

دور المحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع بين الاتحاد الروسي ضد استراليا في قضية الفولجا

The Role of the International Tribunal for the Law of the Sea in the Dispute between the Russian Federation and Australia: The Volga Case

نادية إبراهيم سليم أبو زاهر

جامعة الاستقلال (فلسطين)، nadia.abuzaher@pass.ps

تاريخ النشر: 2026/04/22

تاريخ القبول: 2026/04/08

تاريخ الاستلام: 2026/01/25

ملخص: تتناول هذه الدراسة إشكالية تزايد المنازعات البحرية المرتبطة بالحريات والحقوق في البحر ومنازعات الحدود، وما استتبعه ذلك من حاجة دولية إلى آليات قانونية فعالة، وفي مقدمتها المحكمة الدولية لقانون البحار. واعتمدت الدراسة منهج دراسة الحالة من خلال تحليل قضية الفولجا (الاتحاد الروسي ضد أستراليا) بوصفها نموذجاً عملياً يبرز دور المحكمة. وخلصت الدراسة إلى جملة توصيات تشجيع الدول على تسوية النزاعات البحرية سلمياً عبر القضاء الدولي بدل الإجراءات الأحادية، وتعزيز الالتزام بآليات اتفاقية 1982، وتوحيد معايير تقدير معقولة الكفالة بالاستناد إلى سوابق المحكمة للحد من التباين الوطني.

كلمات مفتاحية: المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية الفولجا، الإفراج الصيد غير المشروع، دولة العلم، الدولة الساحلية، تسوية المنازعات البحرية.

Abstract:

This study addresses the issue of the increasing number of maritime disputes related to the exercise of freedoms and rights at sea, as well as maritime boundary disputes, and the resulting international need for effective legal mechanisms, foremost among them the International Tribunal for the Law of the Sea. The study adopts the case study approach by analyzing the *Volga* case (Russian Federation v. Australia) as a practical model highlighting the role of the Tribunal.

The study concludes with a set of recommendations, including encouraging States to settle maritime disputes peacefully through international adjudication rather than unilateral measures, strengthening compliance with the mechanisms of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea, and harmonizing the criteria for assessing the reasonableness of bonds by relying on the Tribunal's jurisprudence in order to reduce disparities at the national level.

Keywords: International Tribunal for the Law of the Sea; *Volga* Case; Prompt Release; Illegal Fishing; Flag State ; Coastal State ; Settlement of Maritime Disputes.

مقدمة

يشكل القبض على السفن المتهمه بالصيد غير الشرعي أو المخالف للقانون الدولي ملمحاً هاماً لدى الدول الساحلية، وذلك لمنع صيد السمك بشكل مهول وخطير الأمر الذي من شأنه أن يهدد أحد الأنواع من الثروة السمكية التي تعد خطر داهم. ومن ومن تلك الأنواع (سمك الباتاجونيان) Patagonian tooth fish التي غالباً ما تتواجد في مياه المحيطات الجنوبية، ومن ثم فإن حكومات استراليا وغيرها من الحكومات تقوم بأعمال دورية بانتظام للمحيط الجنوبي وتلقي القبض على السفن التي تقوم بالصيد والتي تكون بشكل واضح في وضع الصيد المخالف، وتقوم تلك الحكومات بدورها بإحالة المخالفين الى المحاكم وتوجيه الاتهامات للمخالفين أمام القانون¹.

يُعتبر الصيد غير القانوني وغير المنظم في المياه الاقتصادية الخالصة من الإشكالات القانونية المطروحة في الأدبيات القانونية الدولية. كما أن النزاعات بشأنه تُعرض أمام هو المحكمة الدولية لقانون البحار وغيرها من المحاكم والهيئات الدولية المعنية، باعتبار أن هذا النوع من الصيد غير الشرعي يرتبط بثلاثة أطراف حيث يُعد من القضايا ذات الترابط بمسؤوليات دولة العلم ودولة الميناء، وكذا مسؤولية البواخر الأجنبية المقتحمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة. الأمر الذي حدا بالكثير من الدول حرصاً على سلامة سيادتها البحرية إلى تسطير جملة من الآليات القانونية والتنظيمية وأحياناً الاقتصادية، تتضمن إجراءات من قبيل عمليات التفتيش للسفن الأجنبية والمعاينة للوثائق والمعدات، والمنع من الرسو الى غير ذلك من الآليات الأخرى، وذلك عملاً بمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو ما يعرف باتفاقية «مونتيجو باي»، (جامايكا)، 10 ديسمبر 1982.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار دخلت حيز التطبيق في نوفمبر 1994 بغاية إقامة نظام دولي فعال لقاع البحار والمحيطات والتنصيص على الضوابط القانونية للمحيطات والأحكام المتعلقة بالمياه الإقليمية، والمنطقة المتاخمة

1 انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982، الجزء السابع أعالي البحار، الفرع 2 حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار، المادة 116، 117، 119، ص 81-82، الموضحة بالشكل التالي:

المادة 116 الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار بمراعاة:

(أ) التزاماتها الناجمة عن المعاهدات؛

(ب) حقوق الدول الساحلية وواجبتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها، بين مواد أخرى في الفقرة 2 من المادة 63 وفي المادة 64 إلى 67.

المادة 117 واجب الدول في أن تتخذ تدابير إلى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار: "على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضرورياً من التدابير بالنسبة إلى رعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ التدابير.

المادة 119 حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

على الدول، في تحديدها لكمية الصيد المسموح بها ووضعها غير ذلك من تدابير حفظ الموارد الحية في أعالي البحار أن:

(أ) أن تتخذ تدابير تهدف، على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية، إلى صون أرصدة الأنواع المتجنه أو تجديدها، بمستويات

يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية، ومع

مراعات أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي

أو الإقليمي العالمي؛

(ب) تضع في اعتبارها ما يترتب على ذلك من الآثار في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها بقصد صون أو تحديد أرصدة الأنواع

المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهدداً بصورة حدية.

والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أعالي البحار، وحماية وصون البيئة البحرية، والبحث العلمي، وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية، واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، علاوة على تنصيب الاتفاقية على وضع نظام شامل لتسوية المنازعات عبر آليات مؤسسية منها المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة العدل الدولية، والتحكيم.

عمليات الصيد غير القانوني طرحت نزاعات متباعدة بين الدول وتأويلات متضاربة من الناحية القانونية ابتداء من 1994، عندما أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سارية المفعول، حيث تزايدت النزاعات جراء إيقاف السفن والقيام بالمصادرات والحجوزات وأحيانا إيقاف طواقمها، عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار منها على سبيل المثال لا الحصر قضية السفينة "سايجا" (سانت فنسنت وغرينادين ضد غينيا)، وقضية "كاموكو" (بنما ضد فرنسا)، ونازلة "مونتي كونفوركو" (سيشيل ت فرنسا)، وقضية "جونو ترايدر" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا بيساو)، وقضية هوشينمارو "Hoshinmaru" (اليابان ضد الاتحاد الروسي)، وقضية "Tomimaru" (اليابان ضد الاتحاد الروسي)، وأيضا قضية "فولغا" (الاتحاد الروسي ضد أستراليا)، هي موضوع الدراسة الحالية التي قمنا بها.

سُميت القضية بين الاتحاد الروسي ضد استراليا بالفولجا نسبة لسفينة الفولجا الروسية. فحينما أُلقت السلطات الاسترالية القبض على السفينة فولجا Volga في فبراير 2002 واحتجزتها في ميناء فريما تل Fremantle غرب استراليا، فإن أحد العناصر أو المسائل القانونية التي نشأت هي قيمة الكفالة المطلوبة لإطلاق سراحها.

في 7 فبراير 2002 تقدم الاتحاد الروسي بطلب إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، ومقرها هامبورج في ألمانيا للإفراج عن سفينة الفولغا الحاملة لعلم فدرالية روسيا، وإطلاق سراح أعضاء طاقم الربان الثلاثة. والطلب قدم من طرف الفدرالية الروسية ضد الحكومة الاسترالية المحتجة للسفينة، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 292 من نص الاتفاقية الدولية لقانون البحار. والفولجا كانت القضية الحادية عشر التي نظرت فيها المحكمة الدولية لقانون البحار، إلا أنها تعتبر القضية الرابعة بما يسمى "بالكفالة" أو الضمان أو التأمين المالي التي نظرت فيها المحكمة، وتُعد القضية الأولى التي تكون فيها استراليا طرفاً. يوجد الكثير من التفصيلات التي تحيط بقضية الفولجا مثل التورط النيوزيلندي في هذه القضية، ملابسات كثيرة أخرى وتعقيدات متعددة أحاطت بالقضية وتفصيلاتها، لن ندخل بها. فما سنتناوله من هذه التفصيلات معرفة ما دور المحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع بين الاتحاد الروسي استراليا حول قضية السفينة فولجا؟ والذي سيشكل الإشكالية التي سنبحث بها، وذلك لمعرفة ما هي الدروس المستفادة من تلك القضية.

تساؤلات الدراسة

¹ Prompt Release, The "Volga" Case (Russian Federation v. Australia), Proceedings and Judgments - List of Cases, Case No. 11. International Tribunal for the law of the sea. http://www.itlos.org/start2_en.html

انطلاقاً من التساؤل الرئيس الذي طرحته مشكلة الدراسة، وفي محاولة السعي إلى التوصل إلى فهم هذه الإشكالية، سيساعدنا على فهمها طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

1. ما هو دور المحكمة الدولية لقانون البحار في الفصل بين النزاعات بين الأطراف المختلفة؟ وما هي الوسائل المتبعة في سبيل تحقيق ذلك؟
2. ما هي أبعاد قضية الفولجا بين كلاً من الاتحاد الروسي وأستراليا؟ وما دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تلك القضية؟
3. ما هو قرار المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يتعلق بقضية الفولجا؟ وما هي الحثيات التي استندت إليها المحكمة في حكمها؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على:

1. دور المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يتعلق بالنظر في النزاعات التي تقع بين الدول المختلفة، فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة باختصاصات المحكمة مع الوسائل المتبعة في سبيل تحقيق ذلك.
2. تحديد أبعاد قضية النزاع بين كلاً من الاتحاد الروسي وأستراليا فيما يخص السفينة فولجا، لمحاولة معرفة دور المحكمة الدولية لقانون البحار في الفصل في هذا النزاع.
3. توضيح الحجج والأسانيد القانونية المختلفة التي اطمأنت لها المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يتعلق بقرارها النهائي بقضية الفولجا.

أهمية الدراسة

تتضح أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1. السعي نحو إثراء الدراسات النظرية الخاصة بموضوع النزاعات الدولية فيما يخص قانون البحار، لمحاولة فهم القانوني النظري وربطه بالواقع، من خلال النزاعات بين الدول وكيفية تفعيل دور المحكمة الدولية لقانون البحار في هذا الشأن، لا سيما في ظل وجود نقص في المكتبة العربية في هذه الموضوعات، لا سيما بالنسبة لقضية الفولجا التي لم تأخذ حقها من الطرح عربياً.
2. حداثة موضوع الدراسة، فقضية الفولجا من القضايا الحديثة نسبياً تمت في أوائل 2002.
3. توجيه الأنظار إلى أهمية دور المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يخص النزاعات بين الدول حول أمور الصيد في المياه الإقليمية أو الدولية، مع ضرورة تفعيل دورها في هذا المجال. فهناك إمكانية لتفعيل دور المحكمة الدولية

لقانون البحار في التصدى للانتهاكات الدولية في أعالي البحار بين الدول المختلفة، من خلال إصدار العديد من القرارات والقوانين الملزمة للدول المخالفة.

4. الاسهام في تطوير إجراءات التقاضى وتفعيلها داخل المحكمة الدولية لقانون البحار بوسائل جديدة من خلال الأحكام الصادرة والتي تُعد بمثابة قواعد جديدة ملزمة لأسس نظرية سابقة.

حدود الدراسة

سيشكل السؤال الرئيسي المطروح أعلاه، والأسئلة الفرعية حدود الدراسة التي سنبحث بها، ولن نتطرق إلى تعقيدات القضية التفصيلية الأخرى، ويمكن تحديد الأبعاد الخاصة بالدراسة الحالية وذلك على النحو التالي:

1. الحد المكاني: القضية قيد البحث تتعلق بأعالي البحار التابعة لاستراليا وهو المكان الذى نشأ بشأنه النزاع بين كلا من الاتحاد الروسى واستراليا حول السفينة فولجا، لذا سيقصر اهتمامنا في البحث لمعرفة موقف القانون الدولي للسفن التي تصطاد في هذه المنطقة تحديدا من البحار.

2. الحد الزمني: القضية قيد البحث حدثت خلال عام 2002 وهو العام الذى تم فيه النزاع بين الدولتين - الاتحاد الروسى واستراليا- والذي تم إحالته الى المحكمة الدولية لقانون البحار للفصل فيه خلال العام المذكور، لذا سنقتصر على البحث في ملابسات الحادث في العام 2002.

3. الحد الموضوعى: تتناول الدراسة الحالية موضوع دور المحكمة الدولية لقانون البحار في النظر في القضية المثارة بين كلا من الاتحاد الروسى واستراليا حول قضية السفينة فولجا، من خلال دراسة تحليلية. لذا سيقصر حدود بحثنا على معرفة موقف المحكمة الدولية لقانون البحار من هذه القضية تحديدا، حيث أن كل قضية لها ملابساتها الخاصة بها.

مناهج الدراسة

في إطار الدراسة الحالية سنعتمد على منهج دراسة الحالة: والذي يهتم بدراسة وحدة واحدة (سواء كانت هذه الوحدة فردا أو منظمة أو مجتمعا محليا أو نظاما بأكمله أو قضية معينة خلال فترة زمنية معينة سواء كانت مرحلة من تاريخ الوحدة أو كانت جميع المراحل التي مرت بها) دراسة متعمقة كلية ومستفيضة بغرض الوصول الى فهم أعمق لها. بالدراسة الحالة نجد ان منهج دراسة الحالة يتم استخدامه عن طريق عرض وتحليل وتقييم دور المحكمة الدولية لقانون البحار في فض النزاع بين كلا من الاتحاد الروسى واستراليا حول قضية السفينة فولجا.

المبحث الأول : ماهية المحكمة الدولية لقانون البحار

أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS): في 1996 وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 (UNCLOS)¹. وهذه المحكمة كانت وظيفتها الرئيسية حل الخلافات بين الأطراف المشاركة في الاتفاقية فيما يخص التفسير أو التطبيق لأحكامها. وبذلك يقتصر دور هذه المحكمة بصفة أساسية على النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار في عام 1996، وبدأت بالنظر في أول قضية لها في نهاية عام 1997².

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لديها آليات إجبارية لحل الخلافات في صلب نظامها والدول الأطراف، حيث تلزم بشكل أوتوماتيكي بشروط وأحكام حل الخلافات³.

يوجد كذلك توصيات ودليل مفصل يغطي التنظيم والإجراءات وشكل الحكم والتقدم بالقضايا يشملها كلها قواعد المحكمة Rules the Tribunal وتمتع المحكمة بصفة مراقب Absenter بجلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة⁴، حيث أن أعضاء المحكمة هم في نفس الوقت أعضاء في صندوق الأمم المتحدة للتقاعد، ويتحمل نفقات المحكمة الدول المشاركة في الاتفاقية الدولية لقانون البحار (UNCLOS). ومن هنا فإن واجب المحكمة أن تطبق القواعد كما حددها الاتفاقية والقواعد الأخرى المناسبة لقانون البحار.

المطلب الأول : لجان المحكمة

أنشأت المحكمة ست لجان لمعالجة المسائل التي لا تتعلق مباشرة بالقضايا، وإنما تتعلق بإدارة المحكمة. وكل لجنة يتم تشكيلها سنوياً. واللجان هي⁵:

- لجنة القواعد والممارسات القضائية.

1. لجنة الميزانية والمالية.
2. لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية.
3. لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات.

¹ انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، الجزء الحادي عشر، الباب 5، والجزء الخامس عشر، والقسم 2 من المادة 287، والملحق السادس (النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار)، المادة 1.

² See: Overview, Introduction, General Information –International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

³ Australian declarations under Articles 287(1) and 298(1) (a) of the United Nations Convention on the Law of the Sea 1982, lodged at New York on 22 March 2002. Parliament of Australia web site. http://www.aph.gov.au/HOUSE/committee/jsct/18_25_june_2002/treaties/unclosnia.pdf

⁴ Request for the inclusion of an additional item in the agenda of the fifty- first session: Observer status for the international Tribunal for the law of the sea, A/51/234. 27/11/1996. Un Democracy web site. <http://www.undemocracy.com/A-51-234.pdf>

⁵ Committees, General Information – Judges: International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

4. لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية.

5. لجنة العلاقات العامة.

- دورات المحكمة الإدارية

تعقد المحكمة دورتين إداريتين في السنة لأداء مهام لا تتصل بالضرورة بالقضايا. ومن هذه المهام إعداد مقترحات الميزانية، واعتماد تقرير سنوي لاجتماعات الدول الأطراف، والنظر في المسائل التنظيمية والإجرائية المتصلة بالمحكمة، وإعداد المزيد من التقارير والمنشورات. وحتى الآن عقدت المحكمة ستة وعشرين دورة إدارية¹.

- أعضاء المحكمة وشروط العضوية والترشح

تشكل المحكمة من 21 عضواً مستقلاً مُكرَّسين لتقديم تمثيل مساوٍ للأنظمة القانونية الرئيسية وللأقاليم الجغرافية². أعضاء المحكمة ممنوعون من الدفاع عن أجهزة كانوا قد عملوا فيها كمستشارين أو قضاة، ولكنهم غير ممنوعين من الدفاع عن نزاعات تشريعية منها أطراف من نفس الجنسية ما لم يكون هؤلاء الأعضاء ممنوعين، كما أن الأعضاء المتواجدين يمكن أن يعملوا كقضاة لكل خلاف يقدم إلى المحكمة. وإذا ضمت المحكمة عضوان من نفس الجنسية كفريق من الخصوم، فإن الطرف الآخر في الخلاف يمكن أن يعين شخص آخر كقاضٍ مناوب *ad hoc judge*، ويمكن أن يشاركوا في جلسات الاستماع ولهم حقوق كاملة كأعضاء المحكمة. لا يُسمح لأي عضو من أعضاء المحكمة بتولي أي منصب سياسي أو إداري، أو أن تكون له أية مصلحة مالية أو مشاركة في أنشطة أي مؤسسة معينة باكتشاف أو استغلال موارد البحار أو قاعها، كما يُحظر عليه القيام بدور الوكيل أو المحامي أو المستشار في أي قضية.

يحق لكل دولة طرف في الاتفاقية أن ترشح ما لا يزيد على شخصين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة، على أن يكونوا من المشهود لهم بأعلى درجات الإنصاف والنزاهة، والمعترف بكفاءتهم في المسائل المتعلقة بقانون البحار. وقبل موعد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة في حالة الانتخاب الأول، أو مسجل المحكمة في الانتخابات اللاحقة، دعوةً كتابية إلى الدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة خلال مدة شهرين. ثم تُعد قائمة بأسماء جميع المرشحين مرتبة ترتيباً أبجدياً، مع بيان الدول التي قامت بترشيحهم، وتُعمم على الدول الأطراف قبل اليوم السابع من تاريخ كل انتخاب. ويتم إجراء الانتخاب الأول خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ.

¹ Sessions, General Information – Judges: International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

² The Presidency, General Information – Judges: International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

- يُنتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري، ويتم الانتخاب خلال اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى انعقاده الأمين العام للأمم المتحدة في حالة الانتخاب الأول، بينما يُعقد في الانتخابات اللاحقة وفق إجراءات تتفق عليها الدول الأطراف. وعند اكتمال النصاب القانوني للاجتماع بحضور ثلثي عدد الدول الأطراف، يُعد منتخباً لعضوية المحكمة المرشحون الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تشمل هذه الأغلبية في جميع الأحوال أغلبية الدول الأطراف.
- مدة العضوية للأعضاء

يُنتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري من قبل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) لمدة تسع سنوات. كما ينتخب أعضاء المحكمة رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويستمر الأعضاء في أداء مهامهم إلى حين شغل مقاعدتهم رسمياً، غير أنه يظل لزاماً عليهم الاستمرار في الفصل في القضايا التي شرعوا في نظرها قبل حلول خلفائهم محلهم. وفي حال استقالة أحد الأعضاء، تُوجّه رسالة الاستقالة إلى رئيس المحكمة، ويُعد المقعد شاغراً من تاريخ تسلمها. وتُملأ الشواغر بإجراءات تبدأ بقيام مسجل المحكمة، خلال شهر واحد من شغور المقعد، بتوجيه الدعوات اللازمة، على أن يتشاور رئيس المحكمة مع الدول الأطراف، ثم يحدد تاريخ الانتخاب. وتكون مدة العضو المنتخب للمء الشاغر مساوية لما تبقى من مدة سلفه الذي لم تنته ولايته بعد.

- النصاب القانوني

تتعقد المحكمة بميئتها العامة بحضور جميع الأعضاء الذين يتيسر لهم ذلك، غير أن صحة تشكيلها تقتضي توافر النصاب القانوني المتمثل في حضور أحد عشر عضواً. وتحدد المحكمة الأعضاء الذين يمكنهم المشاركة في تشكيلها للنظر في نزاع معين، مع مراعاة ضمان حسن سير عمل غرفة منازعات قاع البحار، وكذلك الغرف الخاصة التي تُشكّل من ثلاثة أعضاء أو أكثر بحسب ما تراه المحكمة ضرورياً لمعالجة فئات محددة من المنازعات. وتختص المحكمة بالنظر في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها والفصل فيها، ما لم تكن هذه المنازعات داخلية ضمن اختصاص غرفة منازعات قاع البحار أو إحدى الغرف الخاصة.

- دوائر أو غرف المحكمة

تختلف دوائر المحكمة عن اللجان التي ذكرناها سابقاً، حيث أن لجان المحكمة مختصة بالشؤون الإدارية والمالية والموظفين للمحكمة ولا تختص بالقضايا، فيما يتوفر للمحكمة عدة دوائر مختصة بالقضايا¹. وهناك غرفة منازعات قاع البحار والغرف المخصصة لغرفة منازعات قاع البحار.

¹ Reconstitution of the Chambers of the Tribunal, Press Release, ITLOS/Press 100, 7/10/2005, http://www.itlos.org/news/press_release/2005/press_release_100_en.pdf

تُعدّ غرفة منازعات قاع البحار هيئةً قضائيةً مقررة بموجب الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك وفقاً للباب الخامس منها، وبلاستناد إلى المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة. وتختص هذه الغرفة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالأنشطة الجارية في منطقة قاع البحار الدولية. وتتألف من أحد عشر عضواً تختارهم المحكمة من بين أعضائها بأغلبية الأصوات، مع ضرورة مراعاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم وتحقيق التوزيع الجغرافي العادل، شأنها في ذلك شأن المحاكم الدولية.

ويُنتخب أعضاء الغرفة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لفترة ثانية. كما تقوم الغرفة بانتخاب رئيسها من بين أعضائها ليتولى الرئاسة طوال المدة التي شكّلت من أجلها. وإذا ظلت بعض القضايا قيد النظر بعد انتهاء مدة الثلاث سنوات، تستمر الغرفة بتشكيلها ذاته في نظر تلك القضايا إلى حين الفصل فيها. وفي حال حدوث شاغر، تختار المحكمة خلفاً من بين أعضائها ليشغل المقعد خلال ما تبقى من مدة سلفه، على أن تُقر الجمعية هذا الاختيار في دورتها العادية التالية. ويكون النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد الغرفة سبعة أعضاء.

تختص غرفة منازعات قاع البحار بتشكيل غرفة خاصة للنظر في نزاع معين، وذلك بموافقة طرفي النزاع. ويُتاح للدعوى إلى هذه الغرفة للدول الأعضاء. وتطبق الغرفة، إلى جانب أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي التي لا تتعارض معها، القواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها السلطة الدولية لقاع البحار أو مجلسها وفقاً لأحكام الاتفاقية. كما تطبق كذلك أحكام أي عقد يتعلق بالأنشطة في المنطقة فيما يتصل بالمسائل المرتبطة بذلك العقد. وتُعد قرارات الغرفة واجبة النفاذ داخل أقاليم الدول الأطراف، وبذات القوة التنفيذية التي تتمتع بها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف المطلوب التنفيذ فيها. وتتكون الغرف الخاصة من¹:

- أ - غرفة الإجراءات الموجزة.
- ب - غرفة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك.
- ت - غرفة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية.
- ث - غرفة تعيين الحدود البحرية لدائرة المنازعات.

المطلب الثاني : اختصاص المحكمة

يجوز للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تكون أطرافاً في الدعاوى المعروضة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار. كما يمكن لكيانات أخرى غير الدول الأطراف أن تمثل أمام المحكمة في الحالات التي ينص عليها

¹ Chambers, Judges, General Information, International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

صراحةً الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، أو بموجب أي اتفاق آخر يمنح المحكمة اختصاصاً، شريطة قبول جميع أطراف النزاع بذلك. وتتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار باختصاصين رئيسيين: اختصاص قضائي، واختصاص استشاري.

أ. اختصاص المحكمة القضائي

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالنظر في جميع المنازعات والطلبات المعروضة عليها وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما تختص كذلك بالمسائل التي يُسند لها إليها أي اتفاق آخر يمنحها الاختصاص. ويجوز إحالة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدة أو اتفاقية، أو يرتبط بموضوعات تتصل بالجمال الذي تعالجه هذه الاتفاقية، إلى المحكمة الدولية لقانون البحار متى اتفق جميع أطراف تلك المعاهدة أو الاتفاقية النافذة على الإحالة. وتفصل المحكمة في المنازعات والطلبات المقدمة إليها، وتطبق أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض معها. كما لا يمنع ذلك من أن تفصل المحكمة في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف إذا اتفق الأطراف صراحةً على ذلك.

- تحريك الدعوى

يجوز إحالة المنازعات إلى المحكمة إما بموجب طلب كتابي يقدمه أحد أطراف النزاع أو جميعهم إلى مسجل المحكمة، بحسب الأحوال. وفي كلتا الحالتين، يجب أن يتضمن الطلب تحديد موضوع النزاع وأطرافه على نحو واضح. ويتولى المسجل فوراً إبلاغ الطلب إلى الجهات المعنية، كما يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف في النزاع.

- التدابير المؤقتة

تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار، وكذلك غرفة منازعات قاع البحار التابعة لها، بسلطة الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة. وإذا تعذر توفر عدد كافٍ من الأعضاء لتشكيل النصاب، أو إذا لم تكن المحكمة في حالة انعقاد، تتولى غرفة الإجراءات المستعجلة إصدار هذه التدابير. ويجوز اتخاذ التدابير المؤقتة بناءً على طلب أي طرف في النزاع، على أن تبقى قابلة للمراجعة والتعديل من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار.

- الجلسات

يتولى رئيس المحكمة عادة إدارة الجلسة، وفي حال تعذر ذلك يتولاها نائب الرئيس، وإذا تعذر حضورهما معاً، يتولى رئاسة الجلسة أقدم القضاة سنّاً. وتُعقد الجلسات علناً ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، أو إذا طلب أطراف النزاع عدم إتاحتها للجمهور.

- تفسير الدعوى

تتولى المحكمة إصدار الأوامر اللازمة لتسيير الدعوى، كما تحدد الشكل الذي يجب على كل طرف أن يقدم به دفعه وحججه، والمواعيد التي يتعين الالتزام بها في تقديمها. وتتخذ المحكمة كذلك جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي الأدلة والبيانات وفحصها. وإذا امتنع أحد الطرفين عن المثل أمام المحكمة أو تأخر عن تقديم دفاعه، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة الاستمرار في نظر الدعوى والفصل فيها، إذ إن غياب أحد الأطراف أو تخلفه لا يُعد مانعاً من مواصلة السير في القضية. ومع ذلك، يتعين على المحكمة قبل إصدار حكمها أن تتحقق من أسباب الامتناع، وأن تتأكد ليس فقط من قيام اختصاصها بالنظر في النزاع، بل أيضاً من أن الطلبات المقدمة تستند إلى أساس راسخ من الوقائع ومن أحكام القانون.

- الأغلبية المطلوبة للقرارات

تُفصل المحكمة في جميع المسائل المعروضة عليها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حال تساوي الأصوات، يُرجَّح الجانب الذي صوت له الرئيس، أو العضو الذي ينوب عنه عند توليه الرئاسة.

- الحكم

يجب أن يتضمن الحكم بيان الأسباب التي بُني عليها، كما يُذكر فيه أسماء أعضاء المحكمة الذين شاركوا في الفصل في القضية. وإذا لم يُعبّر الحكم، كلياً أو جزئياً، عن رأي جميع الأعضاء، جاز لأي عضو أن يُصدر رأياً منفصلاً أو بياناً مستقلاً يوضح فيه وجهة نظره (كما حدث في قضية الفولغا محل الدراسة). ويُوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ثم يُتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد إخطار أطراف النزاع إخطاراً صحيحاً.

- طلب التدخل

يجوز لأي دولة طرف أن تتقدم بطلب إلى المحكمة للسماح لها بالتدخل إذا رأت أن لها مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بالحكم الصادر في النزاع. وتفصل المحكمة في طلب التدخل وفق سلطتها التقديرية. وإذا وافقت المحكمة على التدخل، فإن الحكم الصادر في النزاع يكون ملزماً للدولة المتدخلة فيما يتعلق بالمسائل التي تم التدخل بشأنها.

- قضايا التفسير أو التطبيق

يتولى مسجل المحكمة فوراً إخطار جميع الأطراف كلما ثار خلاف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. وإذا تعلق النزاع بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي آخر، وجب على المسجل إخطار جميع أطراف ذلك الاتفاق. ويجوز لكل طرف تم إخطاره على هذا النحو أن يتدخل في الدعوى، غير أنه إذا مارس حق التدخل أصبح ملزماً بالتفسير الذي يتضمنه الحكم الصادر في موضوع النزاع.

- قطعية القرارات وقوتها الملزمة

تعدّ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار نهائية وملزمة، ويتعين على جميع أطراف النزاع الامتثال لها. ولا تكون لهذه الأحكام حجية إلا بين أطراف الدعوى وفي حدود الواقعة ذاتها التي ثار بشأنها النزاع. وإذا نشأ خلاف بين الأطراف حول معنى الحكم أو نطاقه، تتولى المحكمة تفسيره بناءً على طلب يقدمه أي طرف من أطراف النزاع.

- التكاليف

يتحمل كل طرف من أطراف النزاع تكاليفه الخاصة إذا لم تقرر المحكمة غير ذلك.

ب. الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار

إلى جانب اختصاصها القضائي، تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار باختصاص استشاري يخولها إصدار آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تُحال إليها من الجهات المخوّلة بذلك، كالجمعية العامة للأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، أو غيرها من فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها. وتتولى غرفة منازعات قاع البحار إصدار هذه الآراء الاستشارية، وذلك وفق إجراءات تتسم بالسرعة والاستعجال.

الدور الذي تلعبه في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الدولي:

فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فقد حددت المادة (294) من الجزء الخامس عشر القانون الواجب التطبيق، إذ تلزم المحكمة المختصة بتطبيق أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض معها. كما يجوز للمحكمة، إذا اتفق الأطراف على ذلك صراحة، أن تفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف. وتطبق الغرفة المختصة بدورها هذه المصادر، إلى جانب ما قد يرد من قواعد أو مصادر إضافية ذات صلة وفقاً لاختصاصها.

كما تُطبق الغرفة القواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها جمعية السلطة الدولية لقاع البحار أو مجلسها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وتُطبق كذلك أحكام أي عقد يتعلق بالأنشطة في المنطقة على كل مسألة تتصل بذلك العقد. ومن ثم، يتضح أن المحكمة الدولية لقانون البحار تضطلع بدورٍ مهم في تطوير قواعد القانون الدولي، ولا سيما في المجال البحري، من خلال ما تصدره من أحكام واجتهادات تسهم في توحيد التفسير وتعزيز الاستقرار القانوني¹.

1 حسن مرشحة، مقارنة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، الموقع السوري للدراسات والاستشارات القانونية، أكتوبر

2008، <http://www.barasy.com/forum/showthread.php?=&threadid=4203>

يتبين أن إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار جاء بهدف تسوية المنازعات بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نظراً لما تتطلبه هذه المنازعات من خبرة فنية وقانونية متخصصة تتعلق بطبيعة البيئة البحرية، سواء على سطح البحر أو في أعماقه. فالجبال البحرية يتسم بالانفتاح والتعقيد، وتتناول الاتفاقية تنظيم موضوعات متعددة، من بينها تقسيم المناطق البحرية الخاضعة لاختصاص الدولة الساحلية إلى البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتحديد نطاق كل منها، إلى جانب قواعد تحديد الجرف القاري، وتنظيم استغلال أعالي البحار وما يرتبط به من حقوق والتزامات، فضلاً عن أحكام الدول الأرحبية وغيرها من المسائل التي يزرعها قانون البحار.¹

ويجدر أن نوه بعد هذا العرض السريع لماهية المحكمة الدولية لقانون البحار، وفيما يتعلق بقضية الفولجا التي نبحت فيها، إلى أن طرفي القضية، الاتحاد الروسي واستراليا يعتبران طرفاً** في الاتفاقية الدولية للبحار واعترفتا باختصاص المحكمة، وبهذا تخضع كل منهما لاختصاص المحكمة القضائي.²

المبحث الثاني : قضية الفولجا داخل المحكمة الدولية لقانون البحار

قضية الفولجا التي جاء ترتيبها 11 على المحكمة الدولية لقانون البحار، سُميت بذلك نسبة إلى السفينة الفولجا3، وهي سفينة صيد ذات خط طويل Along – line fishing Vessel ترفع علم "الاتحاد الروسي"، تملكها شركة أولبرز (olbers Co. ltd)، وهي شركة روسية قبطانها الكسندر فاسلكوف ويحمل الجنسية الروسية. أما رخصة الصيد التي تحملها "الفولجا" منذ تحويلها للصيد على نطاق تجاري فقد كانت في المياه الروسية EF2 والبحر المفتوح والمناطق الساحلية للدول الأجنبية. وقد ألحق شرط الرخصة وهو ضرورة الالتزام بالقواعد التي يحكم صناعة الصيد وشروط الاتفاقيات الدولية⁴

وقد اقتحم عسكريون استراليون الفولجا في 2002/2/7، حينما كانت السفينة في أعالي البحار ملاصقة تماماً للبحر الاسترالي EFZ، وبين جزيرة هيرد HEARSD وماكدونالد macdonald في المحيط الجنوبي. وطرحت استراليا حجتها في قضية الفولجا، في أن الفولجا شوهدت تصطاد بصورة غير شرعية في EF2، وهربت إلى المياه الدولية حين

1 انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، الجزء الخامس، المنطقة الاقتصادية الخالصة، المواد 55، 56، 57، 58. ص ص 52-53.

** وجد حالياً 157 من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، انظر: معلومات عامة: الدول الأطراف، موقع المحكمة الدولية لقانون البحار.

² States Parties, General Information , International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

³ Prompt Release, The "Volga" Case (Russian Federation v. Australia), Proceedings and Judgments - List of Cases Case No. 11, International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

⁴ See: The Volga case (Russian Federation v. Australia), Court decisions: record details, The gateway to environmental law, <http://www.ecolex.org/ecolex/ledge/view/RecordDetails?id=COU-143753&index=courtdecisions>

تنبهت إلى وجود الأسطول الأسترالي. في حين عرضت روسيا حجتها بشأن الفولجا مركزة على مسألة اقتحام السفينة من قبل الاستراليين وهي في أعالي البحار، دون أن يكون هناك مطاردة ساخنة تبرر هذا الاقتحام.

أما تفاصيل الاقتحام الأسترالي فقد تم عرضها عند سماع القضية، والمسألة المطروحة كانت حول "الضمانة"، ويمكن من أجل الأغراض الراهنة القول أن "الفولجا" تم اقتيادها إلى ميناء فرمانتل FERMANTLE حيث وصلتته في 19 فبراير.

هناك حقائق أخرى إضافية طرحها كل من القاضي شيرر Shearer، وضعها في رأي منفصل تبرر سبب رأيه المعارض¹. إضافة لرأي آخر معارض قدمه القاضي أندرسون Anderson². وقد تم احتجاز القبطان الأول وطاقم السفينة بالقوة بموجب سلطة قانون 1991 لإدارة مصائد الأسماك. كما تم التحفظ على السفينة وحصيلة الصيد في 6 مارس حيث تم توجيه الاتهام للرئيس المناوب وقبطان الصيد وهما أسبانيان، بتهمة الصيد غير الشرعي في المنطقة الأسترالية للصيد. بينما تم إطلاق سراح بقية طاقم السفينة وأعيدوا فيما بعد لبلدهم أسبانيا³.

أما الذين تم توجيه الاتهامات إليهم فقد أعطوا فرصة الكفالة BAIL التي قررت المحكمة الأسترالية الكلية والبالغة 75000 دولار أمريكي، كما أن الاتهامات الموجهة للمسئول الأول للصيد استوجبت 20.000 دولار أمريكي إضافية تُقدم ككفالة. وفي 16 مارس توفي قائد السفينة (القبطان الأول) في مستشفى استرالي (ولم يتم توجيه الاتهام إليه بسبب مرضه). وقد تمت زيادة الكفالة المطلوبة بقرار من المحكمة العليا الأسترالية بناء على الاستئناف المقدم من نيابة الكومنوراث العامة Commonrath Dpp.

وبعد الجدل القانوني بين القضاة الأستراليين في مستويات قضائية مختلفة تم التمسك بالقرار الأول لحكمة القضاة Magistrates Count، مع اقتراحه شروطا إضافية أخرى. ولما قام الملك الإسباني بإيداع الأموال المطلوبة واستجاب للشروط التي وضعتها المحكمة، تمت الموافقة على إعادة الأسبان الثلاثة المكفولين إلى بلادهم، إلى حين بداية المحاكمات تحت بند المادة التي أشير إليها سلفا قانون عام 1991 لإدارة مصائد الأسماك fisheries management Act 1991.

وحصيلة الصيد كانت 131 طن من السمك، إضافة إلى 21 طن من طعم السمك تم بيعها بقيمة 1.932.579.28 دولار أمريكي، وتحفظت الحكومة الأسترالية على المبلغ ضمن صندوق خاص بهذه المسائل لحين بدء جلسات المحاكمات. فمن المسائل المعتادة أن يتم بيع حصيلة الصيد والطعم لأنها بضاعة تفسد مع مرور الوقت.

¹ Dissenting opinion of Judge ad hoc Shearer, The "Volga" Case (Russian Federation v. Australia), Proceedings and Judgments - List of Cases Case No. 11, International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

² Dissenting opinion of Judge Anderson, The "Volga" Case (Russian Federation v. Australia), Proceedings and Judgments - List of Cases Case No. 11, International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

³ See generally D.J. Agnew, The Illegal and Unregulated Fishery for Toothfish in the Southern, Ocean and the CCAMLR Catch Documentation Scheme, 24 MARINE POLICY 361 (2000).

وكان قد تقدم سابقا مالك الفولجا (أولبرز) إلى المحكمة الاسترالية الفيدرالية لمنع مصادرة السفينة وحصيلة الصيد والطعم، ذلك أن المصادرة يمكن أن تتم بشكل أتوماتيكي قبل أن تبدأ أعمال وجلسات المحكمة. كما تقدمت الحكومة الاسترالية بطلب حول التكاليف بشأن عرض القضية على المحكمة الفيدرالية ولكن هذا الطلب رُفُض، لأن مالك السفينة قد وضع في مكان المتهم بشأن الضمانات والتأمينات للتكاليف لأن هذه المبالغ لا تمنح على الدوام.

وقبل يوم واحد من إصدار الحكم حول التكاليف، فإن أولبرز حرك طلبا في المحكمة، طلب فيه وقف الإجراءات إلى أن يتم الوقوف على الاتهامات الجنائية ضد طاقم الفولجا. وقد رفضت المحكمة هذا التحرك، لأنه ليس هناك ما يشير إلى أن نتيجة عمل (أولبرز) سوف تؤثر في إجراءات المعاملات. كما أن الأطراف المتنازعة "الخصوم" اخفقوا في الاتفاق على المبالغ المطلوب دفعها، وشروط الضمان، وأية تأمينات إضافية أخرى. وهكذا لم يتم إطلاق سراح السفينة في 2 ديسمبر 2002، ومن ثم فقد تقدمت روسيا بطلب إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.

الاتحاد الروسي طلب من المحكمة أن تقوم استراليا بالإفراج عن السفينة فولغا، وإطلاق سراح ربانها بمجرد إيداع كفالة وضمانة بمبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف دولار استرالي، علما أن السلطات الاسترالية حددت مبلغ الضمانة مقابل الإفراج عن السفينة وإطلاق سراح طاقمها بـ 4177500 دولار¹.

وقد قام (بول ديفيل) بمعظم المعاملات نيابة عن روسيا فيما يتصل (بالضمانات)، بينما قام (أندرو تيتلي) بمناقشة مسألة ما إذا كانت استراليا قد استندت إلى أي حق للقبض على (الفولجا)، خاصة أن السفينة قد تم اقتحامها من غير إشعار مناسب في أعالي البحار، ودون حدوث مطاردة. كما أن الوكيل الاسترالي السيد وليام كاميل **Willian Campell** كان السكرتير الأول المساعد في دائرة المدعي العام (مكتب القانون الدولي) ومع عدد من المستشارين، وهيئة المستشارين الاسترالية مكونة من السيد ديفيد بنيت **David Renet** النائب العام لاستراليا، والسيد هنري بنمستر **Henry Bunmester**، والبروفيسور جيمس كروفورد **Ianies Crawford** برفسور في القانون الدولي بجامعة كامبرج. وهناك من يعتقد أنه كان هناك تورط نيوزيلندي في القضية، على اعتبار أن هيئة المستشارين لروسيا نيوزيلنديون، والوكيل ومساعد الوكيل وهيئة المستشارين كانوا استراليين. وكان كروفورد يعمل في لجنة الإصلاح القانوني الاسترالية قبل أن يحصل على وظيفة في جامعة كامبرج. وقد سعت استراليا للحصول على ثلاث مبالغ مالية، كل واحد مستقل عن الآخر، كضامنة من أجل إتمام الإفراج عن السفينة.

1. 1.920.000 دولار أمريكي لتغطية قيمة السفينة بما في ذلك الوقود والشحوم وأجهزة الصيد.

¹ Application for release of vessel and crew of the Russian Federation, Part 1.. The "Volga" Case (Russian Federation v. Australia), Proceedings and Judgments - List of Cases Case No. 11, International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

2. 412.500 ضمانة لتسديد الغرامات التي يمكن أن تفرض تحت بند بداية مرافعات وجلسات المحكمة في مواجهة القباطنة الثلاثة.

3. 1000.000 دولار تدفع كضمانة أن "الفولجا" سوف تزود بجهاز رقابة يركب على متنها وللذي يسمح بتحديد موقع السفينة في أي وقت وبشكل الكتروني. وقد بلغ المبلغ الإجمالي المطلوب كضمان 3.325.500 دولار أمريكي، وكانت استراليا قد سبق وأودعت المبلغ في صندوق خاص وهو حصيلة بيع السمك الذي أصطادته السفينة. كما أن استراليا لديها الكفالة من القبطانة الأسبان الثلاثة 245.000 دولار¹.

أما بالنسبة لروسيا فقد رأت أن دفع مبلغ 500.000 نصف مليون دولار، بالإضافة إلى أن قيمة المباع من الصيد والطعم ممكن أن تُشكل الضمان المعقولة². وبينما أن هذا لم يؤثر على القرار النهائي الذي توصلت إليه المحكمة، فإنها سوف تتعامل مع كل المبالغ المالية والظروف المدعاة من قبل الدولة القابضة كضمانة واحدة، وليس كمبالغ مستغلة كل عن الآخر وبشكل انفرادي. ويفسر هذا التوجه والموقف بيان المحكمة أن يحمل الرصيد للمبالغ تشكل طبيعة الضمانة (بما يعني أن كل الطلبات المقترحة من الدولة القابضة سوف يُنظر إليها كجزء لا يتجزأ من الضمانة ويجب أن تكون ضمانة معقولة. وفيما يتعلق بجلسات الاستماع في القضية محل الدراسة (الفولجا) فقد ضمت المحكمة الرئيس نيتسون من جرينادوا ونائب الرئيس فوكاس من كروانيا و18 عضوا والقاضي (أدهوك) شيرر Sheares Suearar.

يلاحظ من استعراض المواد الخاصة بقانون البحار أن المواد 272، 73، 292 في الاتفاقية الدولية لقانون البحار، هي ذات الصلة بالنسبة للقضية التي نحن إزاءها حيث ان المادة 72/ أ تتضمن أنه من ضمن سلطات الدولة الساحلية استكشاف واستغلال والمحافظة والإدارة بشأن الكائنات الحية في المنطقة الخاصة بها لمنطقة اقتصادية محددة واتخاذ إجراءات، بما فيها الصعود على ظهر البواخر، التفتيش وإلقاء القبض والإجراءات القضائية من أجل ضمان الالتزام بقوانينها. كما أنه ليس هناك حد بالنسبة لحجم أو ثقل الغرامات التي قد تعرضها الدولة الساحلية بسبب عدم الالتزام بالقوانين. وطبقا للمادة 73/ ج فإن السفن المقبوض عليها أثر تطبيق القانون الممنوح تحت المادة 72/ أ يجب أن يتم إطلاق سراحها فور تسليم أصحاب الشأن الكفالة أو الضمان المالية المعقولة.

¹ Donald R. Rothwell and Tim Stephens, "The "Volga" Case (Russian Federation v. Australia): Prompt Release and the Right and Interests of Flag and Coastal States", Paper presented for: Law of the Sea Institute Conference Proceedings, (University of California, Berkeley) 2003.

² See: Proceedings and Judgments - List of Cases Case No. 11, The "Volga" Case (Russian Federation v. Australia), The Volga - ITLOS/PV.02/01, International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

وفق المادة 292 / أ فإن للمحكمة صلاحية إزاء طلبات إطلاق السراح أو الإفراج الفوري للسفن وأطقمها الملقى عليهم القبض في الموانئ الأجنبية ما لم تتفق الأطراف على ترتيبات أخرى. ولكن بشأن الاتحاد الروسي واستراليا فإنهما لم يتوصلا لمثل هذا الاتفاق وهكذا فإن المحكمة الدولية لقانون البحار احتفظت بصلاحياتها وبسلطتها القضائية. ذلك أن المحكمة تستمتع فقط إلى الدول الأعضاء صاحبة السيادة، وبهذا فإن طلب الإفراج الفوري عن السفن يقبل من أو بالإجابة للدولة صاحبة العلم فوق السفينة.

فيما يتعلق بالشركات الخاصة فإنه لا يمكنها اتخاذ أي إجراء للإفراج عن سفنها الخاصة بها. وحتى يتمكن صاحب سفينة الصيد من طلب الإفراج باللجوء إلى قوانين الاتفاقية الدولية للبحار، عليه إقناع الدولة المرفوع علمها على السفينة أن تقدم الطلب المذكور. كما يمكن لصاحب السفينة أن يدفع كل التكاليف ويقدم بكل الأعمال طالما حصل على موافقة تلك الدولة. إضافة لذلك، فإن الاتصال بالموظفين الرسميين التي يكونوا من جنسية علم السفينة سوف يقرر عادة فيما إذا كانت الدولة فرضت سلطتها على الطلب.

المبحث الثالث : قرار المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية فولجا

في 23 ديسمبر 2002، أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكمها في قضية من فولغا (الاتحاد الروسي ضد أستراليا)، بالإفراج الفوري عن سفينة الصيد الفولجا. كما أمرت بالإفراج الفوري عن طاقم السفينة، وذلك من تاريخ تقديم سند أو ضمانات أخرى في شكل ضمان مصرفي. وقالت المحكمة بالإجماع أن لها ولاية قضائية بموجب المادة 292 من الاتفاقية للبت في طلب من الاتحاد الروسي. وأن الطلب بخصوص الادعاء بعدم الامتثال للمادة 73، الفقرة 2 من الاتفاقية مقبول، غير أن المدعي أبرز أن الكفالة التي تفرضها استراليا تفرض شرطاً للإفراج عن السفينة والإفراج عن ثلاثة من أفراد الطاقم، والظروف التي ليست معقولة ولا يسمح بها في إطار المادة 73، الفقرة 2 من الاتفاقية. ورأت أن الكفالة التي تطلبها السلطات الأسترالية كانت معقولة.

رأت المحكمة أن المزاعم التي أدلى بها المدعي، أن المدعي عليه لم يمثل لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالإفراج الفوري عن السفينة، والإفراج الفوري عن الطاقم على ايداع كفالة أو ضمان مالي آخر قائم على أسس سليمة، وقررت، الإفراج الفوري لفولغا بمجرد ايداع كفالة أو سند أممي آخر تحدده المحكمة.

بخصوص ثلاثة من أفراد طاقم السفينة، وجدت المحكمة أن المحكمة العليا في استراليا الغربية، في جلساتها العامة، أبلغت أن ثلاثة من افراد الطاقم قد غادر أستراليا في 20 كانون الأول / ديسمبر 2002. لذلك، ترى المحكمة أن وضع الكفالة من أجل الإفراج عن ثلاثة من أفراد الطاقم لن تخدم أي غرض مفيد.

فيما يتعلق بالإفراج عن السفينة، وجدت المحكمة ظروف الاستيلاء على الفولغا لا تمت بصلة للإفراج الفوري وعن الإجراء المنصوص عليه في المادة 292 من الاتفاقية الدولية للبحار. وبالنسبة لعائدات بيع الصيد على متن الفولغ،

قالت المحكمة أنه على الرغم من أن المبيعات تُشكل ضماناً للمتهم، فإنه ليس من السندات ذات الصلة للإفراج عن السفينة، وبالتالي فإن مسألة إدراجها في الضمان أو استبعاد هذه الأخيرة غير واردة في هذه القضية¹.

العوامل التي نظرت فيها المحكمة في تقرير أن الضمانة معقولة أم لا، قد أخذتها من الحكم السابق الذي أصدرته المحكمة في قضية كاموكو **Camouco Case** ونصه: أن المحكمة ترى أن مجموعة من العوامل ذات صلة بتقدير وتقييم معقولية الضمانات أو أية كفالات مالية، وهذه العوامل تتضمن:

- مدى جسامة المخالفات المزعومة.
- الجزاءات التي فرضت أو ستفرض تحت بند القوانين المعمول بها، في الدول القابضة.
- قيمة السفينة المخالفة وما فوق متنها من حمولة.
- قيمة الضمانة المفروضة من الدولة القابضة و شكلها².

كانت المحكمة حريصة وهي تقرر ما سبق، أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال قائمة محددة للعوامل، كما أن المحكمة لا تقصد إرساء قواعد جامدة. وقد تم التأكيد على هذه العوامل في الحكم الذي صدر بشأن السفينة موتي كونفوردكو **Moute Confueco** بحيث أصبح اختيار تقييم (الضمان المعقول)، من السند والأسبقية والثبات خاصة وأنه صدر بشأن القضايا الثلاثة واحدة تلو الأخرى.

فيما يتعلق بشأن جسامة المخالفة المزعومة، فقد طلبت المحكمة من قبل استراليا أن تدرس كل المخالفات الكبيرة التي تطبق على الصيد غير الشرعي في المحيط الجنوبي، وتمت بشأنها ولاية القانون المحلي الاسترالي، وكذلك المستوى الاهتمام الدولي حول الصيد غير الشرعي وغير المعلن عنه.

توصلت المحكمة إلى أن المادة 292 تشير فقط إلى فرض الضمانة المعقولة لضمان ظهور القبطان الأول للسفينة في المحاكم التابعة للدولة القابضة ودفع الغرامات. ومن هنا، فإن المحكمة أخذت قرارها بالإشارة إلى المخالفات التي تطبق تحت طائلة القانون الداخلي بشأن قيمة الغرامة أو القيمة المعقولة. كما أنه قد تم تجنب الحكم بشأن الطبيعة المعنوية للصيد المخالف. وقد قبلت المحكمة أن المخالفات المزعومة التي ارتكبتها (الفولجا) يمكن أن تخضع لأقصى عقوبة وهي مخالفة جسيمة وخطيرة.

¹ See: The "Volga" Case (Russian Federation v. Australia), Application For Prompt Release, Judgment., Ibid.

² See: The "Camouco" Case (Panama v. France), Application For Prompt Release Judgment., 7 February 2000, Proceedings and Judgments - List of Cases Case No. 5, International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/case_documents/2001/document_en_129.doc

حينما بحثت المحكمة الغرامات، فإنها قبلت وأقرت مسئولية طاقم الفولجا لغرامة تقدر بمليون ومائة ألف دولار أمريكي، وأن السفينة نفسها والأجهزة التي على متنها وكمية الصيد يمكن أن يتم مصادرتها، وذلك من خلال التركيز على قيمة السفينة وأجهزتها، حيث أشارت المحكمة أن الخبراء قد قدورا ثمن بيع السفينة العادل بمبلغ مليون وثمانمائة ألف دولار أمريكي للسفينة فقط، و147.460 للوقود المستهلك والتشحيم والزيوت والتجهيز، وهكذا فإن القيمة الإجمالية للسفينة وتجهيزاتها تحديدها من الخبراء بقيمة 1.947.46 دولار. وهكذا رأت المحكمة أن مبلغ 1.920.000 الذي طلبته أستراليا بشكل ضمان معقول من أجل الإفراج عن السفينة.

في حالات سابقة فإن المحكمة كانت تواجه بمهمة إما التوصل إلى سعر أو قيمة للسفينة أو العثور على قيمة بين المقترحين للخصوم. كما أن الخبرة السابقة لقضية مثل قضية كاموكا Camouco، حيث قررت المحكمة أن سعر أو قيمة السفينة الأمريكية الاعتداد به كعنصر المهيمن أو المتحكم في تقرير الضمان أو أية تأمينات مالية. وبالتالي فإن المحكمة قد وجدت نفسها ملزمة أن تبحث وتقرر حول تلك الأمور، فربما إذا كانت المسائل كمثال خضوع طاقم السفينة للغرامات أي تأخذ في الألتزام بالإجراءات التي قررتها والتي سوف تراعى عند التقدير النهائي للضمانة. وعليه لابد من مراعاة قيمة السفينة وذلك لأنها تلعب دورا في تقرير الضمان¹.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المحكمة لم تقرر أن طلب كفالات وتأمينات إضافية للإفراج عن الطاقم، وببساطة فإن المحكمة استنتجت أن مثل هذه التأمينات الإضافية غير ضرورية في مثل هذه الظروف الخاصة. ويُعتبر أن قبول المحكمة الضمان المعقول يمكن أن تشمل مكونا للتأمينات والمخالفات التي يمكن أن يوجهها طاقم السفينة المقبوض عليها.

طبقا للمواد 72/ب، و292 من الاتفاقية الدولية للبحار، وجد غالبية القضاة أو الحكام في المحكمة أن الآلية توجد وتنشأ فقط من أجل الحصول على الإفراج الفوري للسفينة والطاقم المحتجزين للصيد غير الشرعي، وذلك بإيداع كفالة من طبيعة مالية تقدر معقوليتها وفق شروط مالية، ولكنها لا تشمل ضمانا حسن سلوك لمنع مخالفات مستقبلية لقوانين الدول الساحلية أو أية ظروف أو شروط غير مالية.

أوضحت المحكمة أنها ليست معنية في مساعدة الدول لتطبيق أو تنفيذ القوانين المحلية، وبهذا الصدد فإن المحكمة لم تعبأ لطلب استراليا بأن الملاك الحقيقيين (للفولجا) هم على شاكلة عصابة من المجرمين الدوليين الذين أبدوا احتقارهم للعلم الذي يرفعونه لدولتهم، وأهم يمكن أن ينتفعوا من فرض أية ضمانات منخفضة. كما أبدى القاضي شيرر Shearer اعتراضا على هذا التفسير للضمانة، وفي رأيه أن تفسيراً عريضا للمواد 73/ب و 292 يشي بالجدية

¹ Michael White & Stephen Knight, ITLOS and the 'Volga' Case: The Russian Federation v Australia. 17 MLAANZ Journal. (2003).pp 45-46.

والجسامة للمخالفات الخطرة. وكان رأيه أن شروط الإفراج تتضمن تزويد السفينة (الفولجا) بجهاز أو نظام المراقبة، وأن هناك ضمانات إضافية قدرها مليون دولار لا بد من دفعها لضمان امتثال والتزام السفينة كبنده مسموح به.

وفيما يتعلق بالقاضي شيرر فقد بحث الاتهام الموجه للسفينة بأن لها سوابق دأبت على الصيد غير الشرعي في الساحل الاسترالي، وأن السلطات الاسترالية قد سبق لها وأن حذرت السفينة، وأنها قد نقلت التحذير للفولجا لمغادرة المياه الاسترالية إلى أن تم إلقاء القبض عليها. ولهذا الأسباب أبدى القاضي شيرر اعتراضه وتمسك بأن شروط وظروفا أخرى يمكن السماح بها، ولا بد من تركها على ما هي دون أن تمس¹.

الحدير بالذكر أن قرار المحكمة بمعقولة القبض على السفينة جاء منسجماً ومتسقاً تماماً طبقاً للحكم الذي أصدر بشأن السفينة سايجا SAIGA، حيث أوضحت المحكمة أنه ليس من هدفها أن تحكم فيما إذا كان القبض على سايجا شرعياً أم غير شرعي. ولكن هدفها هو تقرير "هل الضمان معقول إزاء طلب الإفراج من السفينة أم لا؟". كذلك في نفس القضية فإن المحكمة رفضت فكرة تقرير ضمانات مالية رمزية، بحجة دفع ملاك السفينة بأن القبض على سفينتهم تم بطريقة غير شرعية ومنافية للأخلاق.

بخصوص قضية الفولجا قد قررت المحكمة بنتيجة 19 صوتاً مقابل صوتين أن الضمانة المعقولة للإفراج عن السفينة الفولجا هو 1.920.000، وهذا المبلغ ثمن السفينة إضافة لتجهيزاتها، وفيما يتصل كيف تتم تسوية (الضمان المعقول)، فقد افترضت روسيا بأن تعهداً بنكياً سيكون كافياً، في حين رأت استراليا أن تتم التسوية عن طريق دفع نقدي تودع لدى صندوق خاص بواسطة ضمان بنكي من قبل بنك استرالي.

الخاتمة:

تؤكد التطورات الحديثة أن المنازعات البحرية المرتبطة بممارسة الحريات والحقوق في البحر، وكذلك منازعات الحدود البحرية، تشهد تزايداً مستمراً، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن آليات قانونية فعّالة لتسوية هذه النزاعات. وفي هذا السياق جاء إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار لتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، كاستجابة ضرورية لتنامي الخلافات البحرية، خصوصاً تلك المتعلقة بالسفن المتهمه بالصيد غير المشروع لما يمثله من تهديد مباشر للثروة السمكية ولمصالح الدول الساحلية. وقد أبرزت قضية الفولغا (الاتحاد الروسي ضد استراليا) الدور العملي للمحكمة في حسم جانب مهم من النزاع، من خلال نظرها في مسألة الإفراج الفوري وتقدير معقولة الكفالة، دون الخوض في موضوع شرعية الصيد ذاته. ورغم حداثة عهد المحكمة منذ بدء عملها عام 1996، فإن أحكامها واجتهاداتها تمثل مرجعاً متزايد الأهمية في تسوية المنازعات البحرية. ومن ثم، تظل الحاجة قائمة إلى مزيد

¹ Dissenting opinion of Judge ad hoc Shearer, Ibd.

من البحث والدراسة في عمل المحكمة وقضاياها، خاصة في ظل النقص النسبي في الإنتاج العربي المتخصص، بما يسهم في دعم فهم وتفسير اتفاقية 1982 وتعزيز الاستقرار القانوني في المجال البحري.

توصيات :

- 1- ضرورة تشجيع الدول على اللجوء إلى الآليات القضائية الدولية، ولا سيما المحكمة الدولية لقانون البحار، لتسوية المنازعات البحرية بطرق سلمية، بدل الاعتماد على الإجراءات الأحادية التي قد تؤدي إلى توتر العلاقات الدولية.
- 2- تعزيز التزام الدول بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وتفعيل آلياتها، خاصة تلك المتعلقة بالإفراج الفوري عن السفن وطاقمها، بما يحقق التوازن بين حقوق الدول الساحلية وحقوق دول العلم.
- 3- توحيد المعايير المتعلقة بتقدير معقولية الكفالة المالية المفروضة على السفن المحتجزة، مع مراعاة اجتهادات المحكمة الدولية لقانون البحار وسوابقها القضائية، بما يحد من التفاوت في تطبيق القوانين الوطنية.
- 4- تكثيف التعاون الدولي في مجال مكافحة الصيد غير المشروع، من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الجهود الرقابية، مع احترام القواعد القانونية الدولية المنظمة لاختصاصات الدول في المناطق البحرية المختلفة.

قائمة المراجع:

Application For Prompt Release, Judgment., 23 December 2002, at 10 a.m, at the International Tribunal for the Law of the Sea The "Volga" Case (Russian Federation v. Australia), Proceedings and Judgments - List of Cases Case No. 11, ITLOS/PV.02/01, International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

Application for release of vessel and crew of the Russian Federation, Part 1.. The "Volga" Case (Russian Federation v. Australia), Proceedings and Judgments - List of Cases Case No. 11, International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

Australian declarations under Articles 287(1) and 298(1) (a) of the United Nations Convention on the Law of the Sea 1982, lodged at New York on 22 March 2002. Parliament of Australia web site. http://www.aph.gov.au/HOUSE/committee/jsct/18_25_june_2002/treaties/unclosnia.pdf

BROOK. J. INT'L L., The Plight of the Patagonian tooth fish: Lessons from the Volga Case. File: Oppenheim Macro 122704.doc. Vol. 30:1 27/12/2004 .

Chambers, Judges, General Information, International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

Committees, General Information – Judges: International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

Dissenting opinion of Judge ad hoc Shearer, The "Volga" Case (Russian Federation v. Australia), Proceedings and Judgments - List of Cases Case No. 11, International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

Dissenting opinion of Judge Anderson, The "Volga" Case (Russian Federation v. Australia), Proceedings and Judgments - List of Cases Case No. 11, International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

Donald R. Rothwell and Tim Stephens, "The "Volga" Case (Russian Federation v. Australia): Prompt Release and the Right and Interests of Flag and Coastal States", Paper presented for: Law of the Sea Institute Conference Proceedings, (University of California, Berkeley) 2003 .

Experts under article 289 of the Convention, Judges, General Information, International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

generally D.J. Agnew, The Illegal and Unregulated Fishery for Toothfish in the Southern, Ocean and the CCAMLR Catch Documentation Scheme, 24 MARINE POLICY 361 (2000).

ITLOS, Statement by Mr L. Dolliver M. Nelson, President of the International Tribunal of the Law of the Sea, on the 20th Anniversary

of the Opening for Signature of the 1982 United Nations Convention of the Law of the Sea at the Plenary of the fifty-seventh session of the United Nations General Assembly (9 December 2002),

http://www.itlos.org/news/statements/president_2002_12_09_en.doc.

Michael White & Stephen Knight, ITLOS and the 'Volga' Case: The Russian Federation v Australia. 17 MLAANZ Journal. (2003.)

Overview, Introduction, General Information –International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

Press Release, Judges of the Tribunal select the Seabed Disputes Chamber, The Chamber for the Marine Environment and the Chamber on fisheries matters, ITOLS Press 5, 3/3/1997, http://www.itlos.org/start2_en.

Proceedings and Judgments - List of Cases Case No. 11, The "Volga" Case (Russian Federation v. Australia), The Volga - ITLOS/PV.02/01, International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.

Prompt Release, The "Volga" Case (Russian Federation v. Australia), Proceedings and Judgments - List of Cases, Case No. 11. International Tribunal for the law of the sea. http://www.itlos.org/start2_en.html

Prompt Release, The "Volga" Case (Russian Federation v. Australia), Proceedings and Judgments - List of Cases Case No. 11, International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

Public sitting held on Friday, 13 December 2002, at 1.30 p.m., at the International Tribunal for the Law of the Sea, Hamburg, Proceedings

and Judgments - List of Cases Case No. 11, ITLOS/PV.02/04 ,
International Tribunal for the law of the sea web site.
http://www.itlos.org/start2_en.html

Public sitting held on Friday, 13 December 2002, at 10 a.m., at the
International Tribunal for the Law of the Sea, Hamburg, Proceedings
and Judgments - List of Cases Case No. 11, ITLOS/PV.02/03,
International Tribunal for the law of the sea web site.
http://www.itlos.org/start2_en.html

Public sitting held on Monday, 23 December 2002, at 10.30 a.m., at the
International Tribunal for the Law of the Sea, Hamburg, Proceedings
and Judgments - List of Cases Case No. 11, ITLOS/PV.02/05..
International Tribunal for the law of the sea web site.
http://www.itlos.org/start2_en.html

Public sitting held on Thursday, 12 December 2002, at 10 a.m, at the
International Tribunal for the Law of the Sea, Hamburg,, Proceedings
and Judgments - List of Cases Case No. 11, ITLOS/PV.02/01,
International Tribunal for the law of the sea web site.
http://www.itlos.org/start2_en.html

Public sitting held on Thursday, 12 December 2002, at 3 p.m., at the
International Tribunal for the Law of the Sea, Hamburg, Proceedings
and Judgments - List of Cases Case No. 11, ITLOS/PV.02/02,.
International Tribunal for the law of the sea web site.
http://www.itlos.org/start2_en.html

Reconstitution of the Chambers of the Tribunal, Press Release, ITLOS/Press
100, 7/10/2005,
http://www.itlos.org/news/press_release/2005/press_release_100_en.pdf

Request for the inclusion of an additional item in the agenda of the fifty- first session: Observer status for the international Tribunal for the law of the sea, A/51/234. 27/11/1996. Un Democracy web site. <http://www.undemocracy.com/A-51-234.pdf>

Sessions, General Information – Judges: International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

States Parties, General Information , International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

The "Camouco" Case (Panama v. France), Application For Prompt Release Judgment., 7 February 2000, Proceedings and Judgments - List of Cases Case No. 5, International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/case_documents/2001/document_en_129.doc

The Presidency, General Information – Judges: International Tribunal for the law of the sea web site. http://www.itlos.org/start2_en.html

The Volga case (Russian Federation v. Australia), Court decisions: record details, The gateway to environmental law, <http://www.ecolex.org/ecolex/ledge/view/RecordDetails?id=COU-143753&index=courtdecisions>

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، موقع الأمم المتحدة،

http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

حسن مرشحة، مقارنة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، الموقع السوري للدراسات والاستشارات القانونية، أكتوبر 2008،

<http://www.barasy.com/forum/showthread.php?=&threadid=4203>